الأمم المتحدة

A/C.3/65/L.27

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 October 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا واليونان: مشروع قرار

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

261010 261010 10-60127 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢] واللذين أكدا مجدداً على الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا قرارها ١٦٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تذكر بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة حول المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرار ١٦١/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد سريعا في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن لهذه المؤسسات أن تؤديه، وفقا لولايات كل منها، في دعم معالجة الشكاوى الداخلية،

وإذ تقر بدور المؤسسات الحالية لأمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشدد على أهمية الاستقلال الذاتي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، من أجل تمكينها من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة، وكذلك في تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في الإعمال الفعال لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

---

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تذكر بالدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إنشاء رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط واستمرار عمل الاتحاد الآيبيري الأمريكي لأمناء المظالم ورابطة أمناء المظالم والوسطاء في البلدان الناطقة بالفرنسية والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء والشبكة العربية لأمناء المظالم والشبكة الأوروبية للوسطاء والمعهد الدولي لأمناء المظالم،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٣]؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أو تعزيز ما هو قائم منها؛

(ب) تنظيم وتنفيذ أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، على المستوى الوطني بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل زيادة الوعي بالدور الهام لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٣ - **تسلم** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - **تحيط علما** بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي للمعهد الدولي لأمناء المظالم الذي انعقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وترحب

(٣) A/65/340.

بمشاركة المفوضية بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع** مفوضية حقوق الإنسان على القيام، من خلال خدماتها الاستشارية، بتنظيم ودعم أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية القائمة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز ووسائل تشغيل المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٤]، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، بغية تعزيز استقلالها وتنمية قدراتها، في سبيل مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) التقدم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بطلب اعتمادها لدى اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تمكينا لها من التفاعل بنشاط مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٤) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.